



N° 250/10

OHCHR REGISTRY

Geneva, 26 April 2010

28 APR 2010

Recipients: P. Oberoi.....  
I. S......  
.....

*The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and with reference to its note reference LW/UH/is dated, 18<sup>th</sup> of February 2010, in which the Human Rights Council requested the Office of the High Commissioner to prepare a study on challenges and best practices in the implementation of the international framework for the protection of the rights of the child in the context of migration, in consultation with relevant stakeholders, including States, regional organizations, civil society organisations and national human rights institutions, has the honour to forward attached herewith the relevant information as provided by the Syrian Ministry of Justice on the implementation of the Human Rights Resolution 12/6 on "Migration and Rights of the Child".*

*The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), the assurances of its highest consideration.*



*Office of the High Commissioner  
for Human Rights  
Palais Wilson  
Rue des Pâquis 52  
1201 Genève*

رد وزارة العدل في الجمهورية العربية  
السورية

أولاً الوضع القانوني:

تتعامل الجمهورية العربية السورية بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين وفقاً للإعتبارات والمعايير الدولية المتعارف عليها، واستناداً إلى المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة والتي انضمت سوريا إلى غالبيتها.

وقد جرى تشكيل لجنة قانونية متخصصة لوضع قانون متكامل بشأن اللاجئين في سوريا، على الرغم من وجود العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي تضمن حقوقهم، منها:

- ماتضمنه قانون العاملين الأساسي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، بشأن الشروط القانونية للعاملين في الدولة، إذ اشترطت المادة (٧) المتعلقة بوجوب أن يكون المرشح متمتعاً بجنسية الجمهورية منذ خمس سنوات على الأقل. إلا أن الفقرة (ب) من هذه المادة استثنت من هذا الشرط "العرب الفلسطينيين المشمولين بالقانون /٢٦٠/ لعام ١٩٥٦، حيث يحق لهم التوظيف مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية".

- وإذا كانت قوانين الوظيفة العامة في جميع دول العالم تشترط عادة في المرشح للوظيفة العامة أن يكون مواطناً، أي متمتعاً بجنسية الدولة، ولا تجيز للأجانب تولي الوظائف العامة إلا في حالات محددة منها حالة اللاجئين الذين حرّموا فرص العمل في بلادهم، فإن المشرع السوري ولإعتبارات إنسانية، سمح على الدوام بتمكين اللاجئين من تولي الوظائف العامة في سوريا، وذلك بموجب عقود عمل تبرم معهم لهذه الغاية. (المواد ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ من قانون العاملين الأساسي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤).

- وبوجه عام فإن اللاجئين إلى سوريا يتمتع بسائر الحقوق التي يتمتع بها المواطن السوري دون تمييز، وذلك باستثناء بعض الأمور التي تتعلق بوضعه كلاجئ، ولاسيما لجهة الإقامة، والتمكك على نحو ما سنرى لاحقاً.

## ثانياً - مدة الإقامة:

تختلف مدة الإقامة من حالة لأخرى وفقاً للظروف المرتبطة بكلٍ منها. وإجمالاً قد تصل الإقامة في الجمهورية العربية السورية إلى خمس سنوات، مع إمكانية التجديد طالما أن الظروف المتعلقة بها لا تزال قائمة. علماً بأن ذلك لا يشمل اللاجئين الفلسطينيين الذين تعدّ إقامتهم مستمرة بحكم وجود الاحتلال الإسرائيلي في أراضيهم، وذلك إلى حين عودتهم إلى بلادهم. علماً بأن اللاجئين إلى سورية يتمتع بكامل الحرية في التنقل والسفر داخل سورية، وخارجها.

## ثالثاً - بالنسبة للتمكّن:

- صدر في سورية القانون رقم (١١) بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٨ متضمناً في المادة (١/أ) منه إمكانية تمكّن الأسرة بقصد سكنها الشخصي، وعلى وجه الاستقلال، عقاراً واحداً مبيناً برخصة نظامية وفق نظام ضابطة البناء (وحدة سكنية متكاملة)، لا تقل مساحتها عن (٢٠٠) م... مع الإشارة إلى أن المادة (٤) من هذا القانون قد بيّنت أنه -وفي حالات الضرورة- يجوز السماح بالتمكّن للشخص غير السوري دون التقيد بالحكم الذي أورده المادة (١/أ) المشار إليها، وذلك بمرسوم بناءً على اقتراح مجلس الوزراء.

- وبموجب المادة (٥) من القانون رقم (١١) لعام ٢٠٠٨ يجوز إجراء عقود إيجار للعقارات المبنية داخل المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية، والبلديات، لاسم أو لمنفعة أشخاص غير سوريين لمدة لا تزيد عن (١٥) سنة غير قابلة للتديد أو التجديد...

- ويمكن للأجانب عموماً، وللاجئين خصوصاً، حق تمكّن وسائل النقل، وفتح حسابات مصرفية في البنوك السورية العامة والخاصة، واقتناء أي موجودات لا يمنع القانون السوري السوريين من اقتنائها.

وأخيراً نود التنويه بالعبء الكبير الذي نهضت به سورية لاحتضان الملايين من اللاجئين الفلسطينيين والعراقيين بسبب الاحتلال القائم في البلدين، وما نجم عنه من تشريد الملايين عن ديارهم وأراضيهم. وهو ما حدث أيضاً أثناء العدوان الإسرائيلي على لبنان عام ٢٠٠٦. وإن جميع التسهيلات كانت تقدم إلى هؤلاء انطلاقاً من اعتبارات حسن الجوار، ومن الاعتبارات الإنسانية، ومبدأ تقديم العون والمساعدة لمن كان بحاجة إليهما... وانطلاقاً من أن وجود اللاجئين في أي دولة هو وجود مؤقت أملتته ظروف خاصة، وإن الوضع الطبيعي هو عودة اللاجئين إلى بلادهم فوراً عندما تسنح الظروف بذلك.

### ثالثاً- التدابير البديلة بخصوص الأطفال:

وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل العالمية، ولمعايير العدالة الجنائية للأحداث، فإن المشرع السوري نظر إلى توقيف الأحداث كماً أخيراً، كما أن قانون الأحداث السوري رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ يتضمن العديد من الإجراءات البديلة التي من شأنها الحيلولة دون اللجوء إلى المحاكم والقضاء.

وحتى في الحالات التي تتم فيها الإحالة إلى القضاء فإنه غالباً ما تجري تخلية سبيل الحدث بكفالة والديه. يضاف إلى ذلك وجود بعض الجمعيات المحلية التي تعمل حالياً في مجال نظام العدالة الجنائية للأحداث، وذلك في إدارة بعض معاهد الأحداث. وتعمل الجهات المعنية في الدولة على تعزيز دور هذه الجمعيات التي تساهم بشكل فعال في تطوير المجتمع، ومنع ظاهرة المخالفات والجرائم الجنائية للأحداث، وإعادة دمج هؤلاء الأحداث الذين ارتكبوا مخالفات قانونية.

### رابعاً- القوانين والسياسات والممارسات المرتبطة باحتجاز الأطفال:

صدر في سورية المرسوم التشريعي رقم (٥٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١، وقد تضمن هذا المرسوم تعديلاً للمادة (٢) من قانون الأحداث رقم (١٨) لعام ١٩٧٤، وبمقتضى التعديل الجديد فإنه لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل.

وكانت المادة (٣) من قانون الأحداث الجانحين رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ تنص على الآتي:

"أ- إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشره من عمره أية جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون، ويجوز الجمع بين عدة تدابير إصلاحية".

ووفقاً للمادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم (٥٢) لعام ٢٠٠٣ فقد جرى تعديل هذه الفقرة، بحيث تم رفع سن الحدث الذي لا تطاله المساءلة إلى العاشرة بدلاً من السابعة، وبالتالي فإن الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشره من عمره، وفي حال ارتكابه لأية جريمة، فإنه لا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين.

وقد بيّنت المادة (٤) من قانون الأحداث رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ تدابير الإصلاح التي يمكن إتباعها بشأن الأحداث، وهي:

١- تسليم الحدث إلى أبويه، أو إلى احدهما، أو إلى وليه الشرعي.

٢- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.